جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

إدارة الطوارئ الصحية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الإداري

إعداد الطالب: بورحلة خليل

بإشراف الأستاذ : إسحاق بلقاضي.

لجنة المناقشة:

1) د. نجماوي خديجة رئيساً.

2) د. إسحاق بلقاصي مشرفا ومقررا .

3) د.قاضي كمال. عضوا .

السنة الجامعية :2022/2021

شكر و تقدير

الحمد لله والشكر الله أولا وأخرا على أنا وفقنا على إكمال هذا العمل

المتواضع بفضله وكرمه علينا

أتشرف أولا بتقديم الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل "الدكتور إسحاق

بلقاضي" مشكور ومأجور بقبوله الاشراف على هذه الدراسة، كما أتقدم بخالص

شكري للسادة الاعضاء لكل أساتذتي الأفاضل ولكل إطارات وأساتذة وطلاب كلية

الحقوق جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة ،واتقدم بالشكر لكل من ساندنا في إنجاز

هذا العمل من قريب أو من بعيد.

و شكرا

خليل بورحلة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الحمد و الشكر الله عز وجل على تنويره للطريق المستقيم و منحي القوة و الإرادة لتحصيل العلم المفيد فلولا فضله و نعمته ما وصلت

إلى أسمى مقامات العلم فأدمها

نعمة يا رب العالمين

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى كل الأهل

إلى كل زملائي و أصدقائي في دفعة ماستر 2

إلى كل من سعته ذاكرة و لم تسعه مذكرتي.

مقدمـــة

مقدمة :

ليس هناك خلاف حول مدى قيمة الصحة وأهميتها بالنسبة للأفراد و المجتمعات ، لذا نجد أن جميع الدول تسعى إلى المحافظة على صحة أفرادها بمختلف الوسائل والإمكانيات، من خلال سنها للعديد من القوانين الملزمة الهدف منها المحافظة على الصحة العامة .

ومع ذلك تبقى صحة الإنسان تتعرض إلى عديد المخاطر والتهديدات الصحية، التي قد يصل الأمر ببعضها إلى درجة أنها تشكل تهديدا حقيقيا لأمن الأفراد والشعوب، تدفع بالدول إلى إعلان حالة الطوارئ بغرض مواجهة هذه التهديدات التي تشكل طوارئ صحية تستدعي تدخل الدول بمختلف مؤ سستها و أجهزتها للحد من هاته الطوارئ وفقا ما هو مقرر في قوانينها و نصوصها التشريعية المختلفة .

وكغيرها من دول العالم ، وقفت الجزائر على مختلف المخاطر التي تهدد الصحة العامة و أولت أهمية كبيرة لإدارتها في إطار سياستها التشريعية الصحية ، كما استحدث عدة هيئات ولجان متخصصة في هذا المجال لإدارة الطوارئ الصحية.

و لما كانت الآثار السلبية التي تسببها الطوارئ الصحية ذات بعد دولي ، يتجاوز حدود الدولة الواحدة ، نجد أن الدول في إطار القوانين الدولية تلتزم بالتعامل مع الطوارئ الصحية على الصعيد الدولي ، و لعل اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 التي

صدقت عليها الجزائر و تم نشرها في الجريدة الرسمية يعتبر أحسن مثال على ذلك ، وقد رسمت هذه الأخيرة إطار للتعامل مع الطوارئ الصحية على الصعيد الدولي ، وذلك من خلال اعتماد أنظمة للمراقبة الوبائية ، تسمح بالاستعداد والتأهب للكشف عن جميع المخاطر والتهديدات الصحية ذات البعد الدولي .

و لما كانت حالة الطوارئ توصف على أنها من مظاهر التشريعات الاستثنائية لما ترتبه من تدابير قد تؤثر على الحقوق والحريات ، وكذا حرمة التنل و التجارة، كان لابد من تكريس مجموعة من الضوابط والمبادئ الأساسية، لتصبح التدابير الصحية في مجال إدارة الطوارئ الصحية متناسبة ومتفقة مع حقوق الإنسان ، و أن تكون هذه التدابير والإجراءات أقل تقييدا لحركة المرور والتجارة و في إطارها المحدد قانونا.

أهمية الموضوع:

للبحث أهمية علمية وعملية، فمن الناحية العلمية تتجلى أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية في كونها تقوم بدراسة الطوارئ الصحية وكيفية إدارتها من الناحية القانونية ، أما الأهمية العملية تتجلى في تسليط الضوء على هذه المشكلة وبيان الأدوات القانونية و المؤسساتية التي يتم من خلالها التعامل مع هذه الطوارئ .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الأهداف إلى التعرف على مفهوم الطوارئ الصحية. وكذا معرفة القوانين الخاصة المتعلقة بصفة عامة و الطوارئ الصحية بصفة خاصة و معرفة آثار الطوارئ الصحية على حياة المجتمعات.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب كانت دافعا لي اختيار هذا الموضوع لعل من أهمها ما عاشته الجزائر مؤخرا بسبب انتشار مرض الكورونا الذي شكل طارئة صحية أثارت فزعا و خوفا كبير بين افرد المجتمع الجزائر بصفة خاصة و المجتمع العالمي بصفة عامة .

إشكالية الدراسة:

يرتكز على الإشكالية التالية ماهية الأدوات القانونية والمؤسساتية المقررة في القانون الجزائري لإدارة الطوارئ الصحية .

تقسيم الدراسة:

وللإجابة على التساؤلات تقتضي أن نتناول هذا الموضوع من خلال خطة مكونة من مقدمة وفصلين وخاتمة . بحيث سأتطرق في الفصل الأول للتأصيل

المفاهيمي والقانوني لحالة الطوارئ الصحية ، من خلال ابراز ماهية حالة الطوارئ الصحية وتصنيف حالات الطوارئ الصحية وإطارها القانوني. أما في الفصل الثاني سنتطرق إلى الاستجابة الوطنية للطوارئ الصحية وكيفية إدارتها من خلال تسليط الضوء على الأحكام القانونية المتعلقة بإدارة الطوارئ الصحية وكيفية إدارة الطوارئ الصحية بما فيها تلك التي يكون لها صدى دولي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لحالة الطوارئ الصحية

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي والقانوني لحالة الطوارئ الصحية

إن مفهوم الطوارئ بصفة عامة تشير إلى حدوث مفاجئ وخطير لأزمة لها تأثير على جميع المواطنين و المجتمع ككل و أن تشكل تهديدا للحياة الطبيعية. أما في مجال الصحة العامة فالطوارئ الصحية تشير إلى ذلك الحدث الذي يتم بصورة مفاجئة وخطيرة، مما قد يتسبب في إلحاق ضرر على الصحة العامة مثل انتشار الأمراض المعدية أو غيرها من الأسباب التي تؤدي إلى مثل هاته الطوارئ.

وتحدث الطوارئ الصحية نتيجة طائفة واسعة من الأخطار، فبالإضافة إلى الأمراض المتنقلة الخطيرة هناك أنواعا كثيرة من الحوادث التي تشكل خطرا على الصحية العامة، لتشمل الأحداث التي يمكن أن تؤدي أو تتسبب في حدوث المرض أو تزيد من شدة خطورتها .

و بغرض مواجهة حالات الطوارئ الصحية أقرت التشريعات الدستورية في أغلبية الدول بما فيها الجزائر على انه في حالة الضرورة يمكن سن قواعد قانونية جديدة استثنائية لمواجهة ظروف استثنائية وأحوالا غير عادية تهدد كيان الدولة.

وهو ما سأحول الإشارة إليه من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة، حيث سأتطرق في البداية إلى ماهية حالة الطوارئ الصحية من خلال التعرف على حالة الطوارئ بصفة عامة والطوارئ الصحية بصفة خاصة كمبحث أول ثم أشير في المبحث الثاني إلى الإطار القانوني الذي ينظم العملية

المبحث الأول: ماهية حالة الطوارئ الصحية

تتعدد حالات الطوارئ التي تقضي من الدول اتخاذ التدبير المناسبة لمواجهتها و ذلك من خلال سن قوانين استثنائية تسمح للسلطات داخل الدول من مواجهتها بوصفها حالات طارئة تحدث بين الحين و الآخر. و تعتبر الطوارئ الصحية من بين اخطر الطوارئ التي تتعامل معها الدول و تسن لأجلها العديد من النصوص القانونية التي تتضمن موادها أحكاما خاصة بكيفية التعامل معها.

المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارئ الصحية

قد تحدث داخل الدولة بعض الحوادث و الظروف التي تدفعها إلى سن بعض القواعد القانونية التي تعتبر خروجا عن القواعد المشروعة العادية تحقيقا للمصلحة العامة، و تعتبر الحالات الطارئة بصفة عامة و الطوارئ الصحية بصفة خاصة من بين الحالات التي تدفع بالدول إلى سن مثل هذه القوانين لمواجهة الظروف الطارئة الاستثنائية، وهو ما يتطلب منا خلال هذا المطلب إلى البحث ابتداءا عن مفهوم حالة الطوارئ بصفة عامة و الطوارئ الصحية بصفة خاصة.

الفرع الأول: تعريف حالة الطوارئ

إن الحديث عن الطوارئ بصفة عامة يقودنا إلى البحث عن الدلالة اللغوية و الاصطلاحية لكلمة الطوارئ. فالطوارئ لغة من فعل طرأ بمعنى المفاجأة والحدث

غير متوقع، و تعني كذلك الغريب و المصيبة. أما من الناحية الاصطلاحية فهناك تعاريف عدة جاء بها الفقهاء ، منها ان الطارئة الصحية هي "حالة أعدت لمواجهة ظروف غير مستقرة وغير متكررة، لا يمكن مواجهتها بالتشريعات العادية"[1]. وهي "نظام يقوم على مجرد السماح للهيئة التنفيذية بسلطات أكثر أتساعاً لها في الظروف العادية، نظراً لما يهدد سلامة الدولة وأمنها".[2] وبأنها "نظام قانوني استثنائي واضح المعالم والحدود يتم اللجوء إليه بصفة مؤقتة عند حدوث خطر داهم يحدق بالبلاد، ومن مقتضاه أحداث خلل بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي تعجز التشريعات العادية من مواجهته، وينطوي هذا النظام على تخويل السلطة التنفيذية صلاحيات استثنائية واسعة لمواجهة هذا الخطر ولكنها ليست مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء وتنتهي هذه الحالة عند زوال الأخطار التي استدعت إعلانها".[3] و يشير مفهوم الطوارئ كما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى حدوث مفاجئ وخطير لأزمة بحيث تؤثر على جميع المواطنين و المجتمع

---

[1] بربوتي حقي إسماعيل، الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، ص19.

[2] الجرف طعيمة، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، 1963، ص152.

[3] الكفاوين أحمد إبراهيم، صلاحيات الضبط الإداري في حالة الطوارئ في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،1965، ص11.

ككل و أن تشكل تهديدا للحياة الطبيعية [4]وعرف نظام حالة الطوارئ بأنه "مجموعة تدابير استثنائية الغرض منها المحافظة على سلامة البلاد عند احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها، أو قيام اضطرابات أو ثورات داخلية فيها، بواسطة إنشاء نظام إداري يطبق في البلاد كلها أو جزء منها ويرتب تركيز مباشرة السلطات لتحقيق استقرار الأمن بأوجز الوسائل وأوقاها " [5].

أن حالة الطوارئ لها مميزات كونها استثنائية، ومؤقتة وهي تفترض وضعا غير طبيعي وغير مألوف. و هو لا يسري إلا عند استحالة أو عدم جدوى تطبيق النظام القانوني العادي [6].

الفرع الثاني: تعريف حالة الطوارئ الصحية

يشير مفهوم الطوارئ في مجال الصحة إلى ذلك الحدث الذي يتم بصورة مفاجئة وخطيرة ، مما قد يتسبب في إلحاق ضرر على الصحة العامة مثل انتشار

[4]محمد حافظ خطاب ، إدارة أزمات الصحة العامة بين المفهوم و التطبيق الصيني ، دار الأيام ، الأردن 2015 ص 28.

[5] الشربيني إبراهيم، دراسات الطوارئ دراسة شاملة للحراسات التي فرضت استناداً إلى الأحكام العرفية وقانون الطوارئ منذ الحرب العالمية الثانية حتى الآن، دار المعارف، مصر، 1964، ص38

[6] جورج قودويل، بيار دلعولقيه، القانون الإداري- الجزء الأول –، ترجمة منصور القاضي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 420.

الأمراض المعدية أو غيرها من الأسباب التي تؤدي إلى مثل هاته الطوارئ[7] . و يعرف البعض حالة الطوارئ الصحية بأنها " حدث طبيعي، سواء كان طبيعيا أو من صنع الإنسان، مما يخلق مخاطر صحية على الجمهور. وعلى وجه التحديد، يمكن أن تشمل هذه الأمراض تفشي الأمراض مثل الأنفلونزا الوبائية والأمراض التي تنتقل عن طريق الأغذية والأمراض التي تنقلها المياه والأحداث التي تنطوي على العوامل البيولوجية كالجمرة الخبيثة والجدري.... وتعتبر حالة الطوارئ بمثابة تدبير استثنائي يشكل خطرا على الصحة العمومية للدولة المعنية، وذلك من خلال ظهور بعض الأوبئة الخطيرة بشكل فجائي لم يكن في الحسبان ولم يكن متوقعا، تستلزم إجراءات فورية استعجاليه للوقاية عبر تبني إجراءات مؤقتة تتخذها السلطات العمومية الوطنية، بما يضمن إبقاء الوباء تحت السيطرة[8] . و الطوارئ الصحية حسب اللوائح الصحية العام 2005 تعني: " بأنها حادث استثنائي ... يشكل خطرا محتملا يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دوليا وانه قد يقتضي استجابة دولية "[9]. و تعتبر حالة الطوارئ الصحية

---

[7] محمد حافظ خطاب ، المرجع السابق، ص 28.

[8] ليلى بن بغيلة ، الأساس القانوني لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر ، مجلة الشريعة و الإقتصاد ، المجلد التاسع ، الإصدار الأول سنة 2020 ، ص 28

[9] سمير ايت ارجادال، تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ المعلنة، مقاربة قانونية حقوقى، مجلة الباحث، العدد 17، 2020، ص31.

بمثابة إعلان رسمي بأزمة صحية من جانب الدولة المتضررة منها، وتتولى منظمة الصحة العالمية مهمة الإعلان عن حالات الطوارئ الصحية[10] . ويتجه تعريف حالة الطوارئ الصحية كذلك إلى تلك الصلاحيات الاستثنائية التي تمنح للسلطات العمومية من اجل حماية المواطنين من مخاطر صحية في إطار استصدار مراسيم وقرارات وتعليمات هدفها الحفاظ على النظام العام الصحي.

المطلب الثاني: الحالات الطارئة للصحة العامة

تحدث الطوارئ الصحية نتيجة طائفة واسعة من الأخطار، فبالإضافة إلى الأمراض المتنقلة الخطيرة هناك الكثير من الحوادث التي تشكل خطرا على الصحة العامة، لتشمل الأحداث التي يمكن أن تؤدي أو تتسبب في حدوث المرض أو تزيد من شدة خطورتها[11]. و بذلك لم تعد الطوارئ الصحية ترتبط فقط بالأمراض الأوبئة و الأمراض السارية،و إنما

[10] استخدمت المنظمة إعلان حالة طوارئ صحية عامة تثير قلقا دوليا في ستة حالات من الأوبئة التي تتطلب ردا عالميا قويا، وهي إنفلونزا الخنازير (إتش1 إن1) عام 2009، وشلل الأطفال عام 2014، وإيبولا في غرب أفريقيا عام 2014، وزيكا عام 2016، وإيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 2019و فيروس كورونا في 2020.

[11]الإدارة المعنية بإدارة مخاطر الطوارئ و الاستجابة الإنسانية ، تقرير عن عمل منظمة الصحة العالمية في مجال إدارة مخاطر لطوارئ و الأزمات ، المرجع السابق ، ص ص 05 – 07 .

توسع مفهومها ، ليمتد إلى الكوارث الطبيعية ، والحوادث الكيميائية أو النووية والإشعاعية، وكذا جميع المخاطر ذات الصلة بالأمراض الحيوانية المصدر، وسلامة الغذاء التي تكون سببا في تعريض صحة الأفراد و الشعوب للخطر[12] ، كما باتت الطوارئ الصحية تأخذ بعدا دوليا ، مع امتداد هذه التهديدات خارج حدود الدول بما يشكل خطرا على صحة السكان على نطاق واسع، خاصة مع تطور حركة السفر و التجارة الدولية التي باتت تساهم في انتشار هذه التهديدات عالميا[13] .

أولا : المرض :

تتعدد أسباب المرض و تتنوع ، فإذا كانت الكائنات الميكروبية السبب الرئيسي في مثل هذه الأمراض [14] ، فإن هناك عوامل أخرى ساهمت بشكل كبير في انتشارها

---

[12] منظمة الصحة العالمية ، اللوائح الصحية الدولية مقدمة موجزة2005 : معايير التمديدات الإضافية ، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ، 2013، رقم الوثيقة ، ش م / ل إ ، 8/60 EM/RC60/8 ، ص 01 .

[13] منظمة الصحة العالمية ، التقرير الخاص بالصحة في العالم 2007 ، مستقبل أكثر أمنا (أمن الصحة العمومية العالمي في القرن الحادي و العشرين) ، المكتب الإقليمي لسرق المتوسط ، منظمة الصحة العالمية 2007 ، ص 01 .

[14] يسبب المرض عند البشر عدد كبير من الميكروبات المجهرية ، و تعتبر الفيروسات أشدها خطورة على صحة الإنسان ، وما زاد الأمر تعقيدا هو تطور مقاومة الميكروبات للأدوية المضادة للعدوى ، مما يشكل عاملا رئيسيا في ظهور و معاودة ظهور الأمراض المعدية (منظمة الصحة العالمية ، مستقبل أكثر أمنا ، التقرير الخاص بالصحة في العالم 2007،ص . ص 6-7 .)

واشتداد مخاطرها ، كالصراعات و الحروب و استخدام المواد الكيميائة، كما أن للتغير البيئي دور كبير في انتشار هذا النوع من المرض .

وكثيرا ما يتم تحديد قائمة بالأمراض السارية الخطيرة المعروفة و المعرفة والتي يمكن أن تنشأ عنها طارئة من طوارئ الصحة العمومية، ويتم مراجعة تلك القائمة دوريا و ضضعها في جداول ملحقة في القوانين [15].

ثانيا : الحروب و النزاعات المسلحة:

تعتبر الحروب و النزاعات المسلحة من أهم العوامل المؤدية إلى انتشار الأمراض، لما ينتج عنها من نقص في الماء و الغذاء، مع اختلاط سكاني كبير يسمح بتفشي المرض بسرعة بين النازحين و المقيمين [16] ، كما أن هذه الحروب تؤدي إلى إضعاف النظم الصحية و تدمير البنية التحتية الصحية ، مما ينتج عنه تضاؤل قدراتها على اكتشاف فاشيات الأمراض المتنقلة و الوقاية منها ، وهو ما يؤدي إلى انخفاض إمكانية حصول السكان المعنين على الرعاية الصحية. فهجرة هؤلاء بأعداد كبيرة أو

[15] اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط ، اللوائح الصحية الدولية ، تقرير عن المستجدات المتعلقة بالنص المنقح ، اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط ، الدورة الحادية و الخمسون ، أوت 2004 رقم الوثيقة ش م /ل إ 51 /6 ص 08

[16] غنوة خليل الدقدوقي ، نفس المرجع، ص .ص 151–153.

نزوحهم قسرا كثيرا ما يجبرهم على العيش في حيز ضيق بدون وسائل تحفظ عليهم صحتهم، مما يؤدي إلى زيادة ظهور أوبئة و أمراض معدية .

ثالثا: **الأحداث الكيميائية و الإشعاعية المفاجئة :**

تشكل الأحداث الكيميائية و الإشعاعية المفاجئة ، تهديدا حقيقيا على صحة الإنسان ، في وقت أصبح العالم يعرف حوادث كثيرة منها ، سواء كان مصدرها الطبيعة كالكواكب و الطبقات الأرضية مثل غاز الرادون من اليورانيوم ، أو بفعل الإنسان نتيجة لعمليات التعدين و إنتاج المواد المشعة مثل الطاقة الذرية و التفجيرات النووية، وتؤثر هذه الإشعاعات على النباتات و الحيوان ليمتد ذلك إلى الإنسان، فيؤثر هذا على الخلايا العادية و الجنسية[17].كما يمثل تلوث المياه كيماويا أو إشعاعيا تحديا خطيرا ، بسبب استخدام الأسمدة الكيماوية و المبيدات و المعالجات المستخدمة في الزراعة و الطب البيطري، ويمثل الافتقار إلى كميات كافية من المياه النظيفة بصورة خاصة تهديدا لصحة الإنسان في أكثر من ناحية، فقد يؤدي إلى انتشار الأمراض بين الأطفال مثل الإسهال [18].

---

[17] سلوى عثمان الصديقي ،مدخل في الصحة العامة و الرعاية الصحية من منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية 2002 ، ص 323 .

[18]تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية ، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية ،حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإقليمي للدول العربية طبع لبنان 2009 .

تدهور البيئة و تلوثها:

يعتبر تدهور البيئة و تلوثها أو الإضرار بها عامل آخر لنشوء الأمراض المتنقلة ، خاصة و أن الإنسان يعيش في تفاعل مستمر مع بيئته و قد يكون هو السبب الرئيسي في تلويثها ما ينعكس عليه سلبا فيما بعد [19]، كما أصبح للتغيرات المناخية التي يعرفها العالم آثار صحية خطيرة، نتيحه ارتفاع درجة الحرارة و تزايد نشاط العواصف المدارية، و بداية ذوبان الغطاء الجليدي القطبي ، وهي كلها عوامل تؤثر على مراحل تطور سلسلة العدوى ، وتخلق ظروف جديدة مواتية لتكاثر نواقل الأمراض[20].

ووفقا للوائح الصحية الدولية لعام 2005، فان حالة الطوارئ الدولية تحقق بتحقق جملة من الشروط التي تدفع إلى إعلان حالة الطوارئ منها وجود حدث غير عادي و استثنائي . وأن يشكل هذا الحدث خطرا على الصحة العامة، و ان يتطلب استجابة دولية من خلال جهود الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية [21].

[19] إعداد نخبة من الأساتذة الجامعين في العالم العربي ، طب المجتمع ، الطبعة الثانية، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق البحر المتوسط ، أكاديميا انترناشيونال ، 2005،ص 264

[20] ر.بيغلهول، ر.بونيتا،ت.كيبلستروم، أساسيات علم الوبائيات، ترجمة المكتب الإقليمي للشرق الأوسط منظمة الصحة العالمية ، أكاديميا انترناشيونال ، بيروت 1997 ،ص 125 .

[21] منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية 2005، الطبعة الثانية، ص 9.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتنظيم حالة الطوارئ الصحية

هناك العديد من الأحكام القانونية التي تنظم حالات الطوارئ و أحيانا قد يدفع ظهور حالة طارئة لاستصدار أحكام قانونية مثلما حدث مؤخرا مع انتشار حالات مرضية خطيرة بالدول إلى إعلان حالة طوارئ صحية للحد من انتشاره كما حدث مؤخرا مع مرض الكورونا و سن قوانين خاصة للتعامل مع مثل هذه الحالات التي تشكل طوارئ صحية تتطلب من الدول اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من خطورته. كما أن الحديث عن حالة الطوارئ الصحية مرتبط أساسا بالتزامات الدولة وفقا للاتفاقيات الدولية والمقتضيات الدستورية والقوانين الوطنية التي اتخذت موقف في اتجاه المحافظة على الصحة العامة.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر

بالرجوع إلى مختلف الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري من أحكام لها ارتباط بحالة الطوارئ بصفة عامة و الطوارئ الصحية بصفة خاصة ، نجد أن الدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 105 منه منحت لرئيس الجمهورية صلاحية إقرار حالة الطوارئ في حالة الضرورة الملحة، حيث نصت على أنه: " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير

الأول ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا". وأضافت المادة 106 من الدستور على أن "يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي ".هذا وقد اشار الدستور في نص المادة 66 إلى أهمية الصحة ووقايتها من المخاطر الصحية بالنسبة للمواطنين عندما جعلت الرعاية الصحية حق للمواطنين، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها[22].

و تقوم الدول عند حدوث طارئة صحية ما سن القوانين و المراسيم التنظيمية خاصة تتعلق بكيفية ادارة الطارئة الصحية ، فالجزائر كغيرها من دول العالم ، بعد أن انتشر فيروس الكورونا على إقليم الجزائر و أصبح يشكل طارئة صحية تم سن العديد من القوانين و إصدار العديد من المراسيم التنظيمية للوقاية ومكافحة فيروس كورونا واتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على الصحة العامة ومنها المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69 مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته. حيث يهدف هذا المرسوم بحسب نص المادة الأولى منه إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد –19) و

[22]المادة رقم 66 من القانون 16– 01 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

مكافحته ، وترمي هذه التدابير بحسب الفقرة 02 من المادة الأولى إلى الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية و في أماكن العمل على كافة التراب الوطني [23].

ونظرا لخطورة فيروس كورونا عقد لأجله عدة اجتماعات للمجلس الأعلى للأمن في الجزائر برئاسة رئيس الجمهورية لدراسة و متابعة تطور وباء فيروس كورونا في البلاد. منها على سبيل المثال الاجتماع المنعقد بتاريخ **23 مارس 2020** و الذي صدر عنه بيان جاء فيه: "في إطار الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية لمواجهة وباء كورونا (كوفيد 19), ترأس السيد عبد المجيد تبون, رئيس الجمهورية, القائد الأعلى للقوات المسلحة وزير الدفاع الوطني, اليوم الاثنين بمقر رئاسة الجمهورية, اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن خصص لدراسة الوضع الصحي السائد في البلاد على ضوء القرارات الأخيرة المتخذة في هذا الشأن وكذا وسائل تعزيز الآلية التي تم وضعها لوقف انتشار الوباء عبر التراب الوطني".

---

[23] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20 –69 مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 15 ، السنة السابعة و الخمسون ، الموافق ل 21 مارس 2020 .

المطلب الثاني: السند الدولي لحالة الطوارئ الصحية على المستوى الدولي

يجد الطوارئ الصحية أساسا لها في عدة اتفاقيات دولية صدقت عليها الجزائر ، وهي ملزمة بتطبيق أحكامها متى تم الإعلان عن حالة طوارئ صحية، وهو ما يفهم من نص القانون رقم 11/18 الصادر بتاريخ 08 جويلية 2018 المتعلق بالصحة صراحة الذي أشار إلى حالة الطوارئ الصحية برغم تخصيص القسم الثاني منه للوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها، و أحال إلى اللوائح الصحية الدولية، حيث نصت المادة 42 على أن:" تخضع الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية"، أما المادة 43 فأشارت إلى أنه:" تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية المشتركة الرامية إلى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي.[24]

[24] قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2018/07/02، يتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46، الصادر في 2018/07/29.

الفرع الأول : دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية في تنظيم حالة الطوارئ الصحي[25]

بالرجوع إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية نجد أنها نصت على مجموعة من المقتضيات التي تهم حالة الطوارئ الصحية منها المادة 04 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت: "في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلق قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا العنها. أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عنها بمقتضى هذا العنها" وكذلك المادة 12 فقرة من نفس العهد 3:" لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القانوني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة الحقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع

[25] أصبحت المعاهدات الدولية تحظى باهتمام خاص واحترام حتى داخل الدول فهي أصبحت تنظم الحياة القانونية داخل الدولة بسبب تدخلها في العديد. من المجالات بعدما كانت حكرا على المجتمع الدولي أو عدم كفاية القوانين الداخلية، حتى الدول أصبحت الدول ملزمة بالأخذ وتنفيذ هذه الاتفاقيات بعاد المصادقة عليها وتضمينها داخل المنظومة التشريعية الوطنية وهي بذلك تكتسب السمو على القوانين العادية وهذا ما نراه في الدستور الجزائري بموجب المادة 150 من الدستور :" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون"[25]، وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به المشرع المغربي لسنة 2011 حيث ينص في الديباجة: "جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة، وهويتها الراسخة تسمو فوق نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد"، وكذلك المادة 29 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء العادل من مقتضيات النظام العام ورفاه المجتمع في مجتمع ديمقراطي" وكذلك المادة 25 فقرة 1 من نفس الإعلان: "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي الضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخادمات الاجتماعية"، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966: "تقر الدول الأطراف في هذا العناء بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من مستويات الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".

كما يجد التنظيم القانوني لحالة الطوارئ عموما أساسه الدولي في نص المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 بأنها: " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره

الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي" .كما اقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 بحق كل إنسان التمتع بأعلى مستوى في الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وبناء عليه التزمت الدول الأطراف بضمان ممارسة التمتع التام بهذا الحق، الذي يفرض عليها العمل على الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى علاجها ومكافحتها، مع توفير الاستعدادات الجيدة لتامين الخدمة والعناية الطبية للجميع في حالة المرض، بما في ذلك توفير الاهتمام بتحسين جميع جوانب صحة البيئة المحيطة من حولنا[26].

الفرع الثاني : دور اللوائح الصحية الدولية

تشكل اللوائح الصحية إحدى أدوات مكافحة الأمراض و الطوارئ الصحية ، وهي ملزمة قانونا للدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، وهي تهدف إلى مساعدة المجتمع الدولي على الوقاية من مخاطر الصحة العمومية التي يمكن أن تعبر الحدود وتهاد البشر في جميع أنحاء العالم، وعلى الدول الأعضاء الاستجابة لهذه المخاطر للحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية

[26] نبيه محمد، فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية، مجلة الباحث، العدد 17، 2020، ص 106.

ويقتصر عليها جانب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية، وتهدف هذه اللوائح إلى تعزيز قدرتها على الكشف عن أحداث الصحة العمومية وتقييمها والتبليغ عنها عن طريق إنشاء مراكز اتصال وطنية وتعيين السلطات المسؤولة في إطار ولايتها القضائية بتنفيذ التدابير الصحية المتخذة بموجب اللوائح الصحية الدولية[27]، وتكون هذه المراكز ملزمة بتقديم معلومات وتقارير حول أي حادث غير متوقع أو غير عادي على أراضيها في غضون 24 ساعة إلى كل دولة هي طرف في منظمة الصحة العالمية بغض النظر عن منشئه أو مصادره والذي من شأنه أن يحادث قلقا دوليا ويصبح طارئة صحية[28].

[27] المادة 04 من اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005.

[28] المادة 06 من اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005.

الفصل الثاني

الاستجابة للطوارئ الصحية وكيفية إدارتها

الفصل الثاني: الاستجابة للطوارئ الصحية وكيفية إدارتها

تواجه الدول جملة من الطوارئ الصحية وهو ما قد يشكل تهديدا مباشر على الصحة العامة ، وعليه لابد على الدولة ، بعد حدوث الطارئة أو الأزمة الصحية ، أن تتدخل لتولي مهمة التصدي لها، من خلال تنفيذ التدابير المناسبة وتفعيل الآليات المؤسساتية و كذا خططها لمواجهة الطارئة الصحية .

وقد يكون للطارئة الصحية بعدا محليا وأحيانا يمتد تأثيرها وتهديدها إلى دول أخرى فيصبح لها بذلك بعدا دوليا يتطلب تدخل المجتمع الدولي للحد من تأثيرها، وبغرض التصدي لحالات الطوارئ الصحية ذات البعد الدولي ، تتطلب اتخاذ تدابير جماعية بغرض مواجه هذه الطوارئ

المبحث الأول: التدابير والآليات القانونية الخاصة بإدارة الطوارئ الصحية

إن إعلان الدول لحالة الطوارئ الصحية لمواجهة الطوارئ الصحية تفرض على الدول في إطار قوانينها الداخلية استصدار جملة من التدابير و الإجراءات الكفيلة بإدارة الطوارئ الصحية تتعلق بحظر التجمعات والتجول وإلغاء الاحتفالات وإغلاق مجموعة من المؤسسات ...

و ربما تأخذ هذه الطوارئ الصحية بعدا دوليا و يمتد تأثيرها إلى دول أخرى، و قد تحتاج الدولة إلى مساعدة المجتمع الدولي لمواجهة الطوارئ الصحية التي تحدث داخل إقليمها الأمر الذي يصبح معه الاستجابة للطوارئ مطلب دولي هام، من خلال التعاون مع الدول الأخرى و المنظمات الدولية وهو ما تم تكريسه في العديد من القواعد الدول المصدق عليها من قبل الدولة مثل اللوائح الصحية الدولية .

المطلب الأول: إدارة الطوارئ الصحية ذات البعد المحلي

بالرجوح إلى أحكام القانون الجزائري نجد أن هناك بعض القوانين تتضمن أحكاما عامة لمواجهة التهديدات الصحية ، وهناك قوانين خاصة تم سنها بغرض مواجهة نوع محدد من الطوارئ الصحية كفيروس الكورونا .

فإذا جئنا إلى القواعد العامة نجد أن القانون رقم 04 – 20 الخاص بالوقاية من الأخطار الكبرى بحسب نص المادة الأولى من بين القوانين الذي جاء بغرض سن قواعد

قانونية للوقاية من الأخطار الكبرى ، بما فيها تلك الأخطار المتصلة بصحة الإنسان و الحيوان و النبات[29] ، و ذلك من خلال تحديده للإجراءات والقواعد الرامية إلى الوقاية والحد من تعرض الإنسان و الممتلكات للإصابة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية، و ما يترتب عليه من أضرار على الصعيد البشري أو الاجتماعي أو الاقتصادي أوالبيئي ، وذلك من خلال و ضع منظومة لتسيير مختلف الكوارث و تنفيذ مجموعة من الترتيبات والتدابير القانونية المتخذة لضمان الظروف المثلى للإعلام و النجدة و الإعانة و الأمن والمساعدة وتدخل مختلف الوسائل بما فيها تلك المتخصصة [30] . كما أكدت المادة 16 من القانون على ضرورة إحداث مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير ، يحدد مجموعة القواعد و الإجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني و الوقاية من الآثار المترتبة عليه . ومن بين ما يحدده هذا المخطط العام بحسب نص المادة 17 من القانون ، منظومة وطنية يعهد لها مراقبة دائمة لتطور المخاطر أو الأخطار

[29] وصفت المادة الثانية من القانون رقم 04 – 20 ، الخطر الكبير بأنه كل تهديد محتمل على الإنسان و بيئته ، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية . وقد عددت المادة 10 من القانون 04 –20 الأخطار الكبرى فبالإضافة إلى الأخطار المتصلة بصحة الإنسان و الحيوان و النبات ، هناك الأخطار الإشعاعية و النووية ، و أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي و كذا الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة .

[30] المادة 03 04 من القانون رقم 04 –20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، يتعلق بالوقاية من ألأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 84 ، السنة الواحد و الأربعون ، الموافق ل 29 ديسمبر 2004 .

المعنية ، و تثمين المعلومات المسجلة و تحليلها و تقييمها للسماح بمعرفة جيدة بالخطر أو الضرر المعني ، وتحسين عملية تقدير وقوعه ، مع تشغيل منظومات الإنذار، هذا الإطار تم التأكيد فيه على ضرورة تحديد المؤسسات و الهيئات أو المخابر المرجعية المكلفة بمتابعة المخاطر، وكذا كيفيات ممارسة هذه المتابعة عن طريق التنظيم [31] .

إضافة إلى الأحكام المشتركة التي جاء بها القانون رقم 04 – 20 المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى ، نجد أن هذا القانون جاء بأحكام خاصة بالأخطار المتصلة بصحة الإنسان و أدوات مكافحة ذلك ، وهو ما تضمنته المادة 36 من القانون التي نصت على ضرورة تحديد مخطط عام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان فيما يتعلق بالأمراض المنطوية على خطر العدوى أو الوباء ، و ذلك من خلال نظم المتابعة و طريقة تحديد المخابر المرجعية المكلفة بممارسة هذه المتابعة ، و كذا نظم الإنذار المبكر أو الإنذار في هذا المجال . كما لا بد من أن يحدد المخطط العام حسب نص المادة 37 التدابير الوقائية التي يمكن تنفيذها في حالة ووقوع هذه الأخطار . ومن ناحية أخرى أشارت المادة 38 من القانون رقم 04 – 20 إلى وجوب تحديد مخطط عام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الحيوان و النبات ، يتضمن تحديد المخابر أو المؤسسات

[31] المادة 17 من القانون رقم 04 –20 ، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

المرجعية المكلفة بممارسة هذه المواكبة ، وكذا منظومة للإنذار المبكر و الإنذار عند وقوع جائحة حيوانية أو عند الإضرار بالثروة النباتية . كما أشارت المادة 39 من القانون إلى وجوب تضمين المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الحيوان و النبات، على تعبئة الوسائل الملائمة للوقاية من أخطار الجائحة الحيوانية أو إصابة الثروة النباتية".

و في إطار قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 ، نجد أن القانون تضمن العديد من الأحكام الخاصة بالطوارئ و الحالات الصحية الإستعجالية ، منها ما جاء في نص المادة 123 التي تضمنت أحكاما خاصة بالتكفل بصحة الأشخاص في الحالات الاستثنائية . إذ يتعين على هياكل ومؤسسات الصحة المعنية في إطار التكفّل الصحي عند الكوارث أو الحالات الاستثنائية أن تقوم بإعداد مخطط تدخّل ونجدة خصوصي ، وذلك بالتعاون مع سلطات المصالح المؤهلة . و يجب على هاته المؤسسات إمساك بطاقة محينة للأشخاص المختصين و الوسائل الواجب تعبئتهما في حالة كارثة أوفي حالة استثنائية ، كما يتعيّن على هياكل ومؤسسات الصحة القيام بشكل دوري بتنظيم تمارين محاكاة بالتنسيق مع المصالح المؤهلة في إطار الوقاية و ذلك من أجل التخفيف من آثار الكوارث أو الحالة الإستثنائية ".

أما المادة 124 فقد أكدت على ضرورة أن تسهر هياكل ومؤسسات الصحة المعنية على تواجد الأشخاص المؤهلين، و يجب أن يتوفر لديها مخزون استعجالي من الدم والمواد الخاصة به ومن الأدوية والأدوات الخاصّة بالاستعجالات الأولية و كل وسيلة ضرورية

أخرى ، ويجب مراقبة هذا المخزون الاستعجالي وتجديده بصفة منتظمة . وقد نصت المادة 30 من قانون الصحة على ضرورة تنظيم هياكل الصحة في إطار تنفيذ برامج الصحة بمساعدة السلطة المعنية ،للقيام بحملات التوعية والإعلام وأعمال الوقاية من الأمراض والآفات الاجتماعية والحوادث والكوارث مهما كانت طبيعتها[32].

و في سبل مواجهة المخاطر الصحية قد تصدر نصوص خاصة لمواجهة بعض المخاطر الصحية ، منها الأحكام المتعلقة بمواجهة فيروس الكورونا ، التي نص على جملة من التدابير التي يمكن اتخاذها للوقاية لمكافحة انتشار فيروس كورونا" المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية، كاعتماد الحجر المنزلي وحظر التجول وتقييد حرية التنقل والتجارة والعمل ، وهو ما جاءت به العديد من القوانين كالمرسوم التنفيذي رقم 20 –70 مؤرخ في 24 مارس 2020 ، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته ، و قد جاء هذا المرسوم بحسب نص المادة الأول من اجل تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته ، وهو يهدف إلى وضع أنظمة للحجر و تقييد الحركة ، و قواعد التباعد و كذا كيفيات تعبئة المواطنيني لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–

[32] المادة 30 من قانون رقم 18 –11 يتعلق بالصحة .

19) و مكافحته[33] ، وقد تم بموجب هذا المرسوم إقرار تدبير الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي و لفترات محددة ، حسب الوضعية الوبائية للولاية أو البلدية المعنية (المادة 03)، و يتمثل الحجر المنزلي الكلي يحسب نص المادة 04 من المرسوم في الزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم او مكان إقامتهم خلال الفترة المعنية اما الحجر المنزلي الجزئي بحسب الفقرة الثانية من المادة 04 فيتمثل في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من السلطات العمومية [34].

وعلى صعيد آخر فقد منح للوزير الأول صلاحية إصدار المراسيم التنظيمية للوقاية ومكافحة فيروس كورونا واتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على الصحة العامة ليس له ما يبرره، إلا إذا في حالة الاستناد إلى سلطات التنظيم الممنوحة له بموجب المادة 143 من

[33]المرسوم التنفيذي رقم 20 –70 مؤرخ في 24 مارس 2020 ، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 16 ، السنة السابعة و الخمسون ، الموافق 24 مارس 2020 .

[34] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20 –70 مؤرخ في 24 مارس 2020 ، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 16 ، السنة السابعة و الخمسون ، الموافق 24 مارس 2020 .

التعديل الدستوري لسنة 2016.[35] وبناء عليه أعدت الحكومة الجزائرية خطة لرصد والتصدي واتخاذ الإجراءات الاحترازية لمحاصرة فيروس كورونا ، بموجب إصدار مراسيم تنفيذية، تضم محاور عديدة كالكشف المبكر عن الفيروس، والتكفل الطبي وإغلاق الحدود البرية والجوية والبحرية وتوقيف الدراسة بالمدارس والجامعات وتعليق الجلسات بالمحاكم والإغلاق المؤقت للمساجد....، إضافة إلى إجراءات أخرى في مجال النقل العمومي والإبقاء على العمل في القطاعات الضرورية[36].

كما تضمن المرسوم التنفيذي 20-69و المرسوم التنفيذي رقم 20 قواعد وتدابير إعلان حالة الطوارئ الصحية من خلال اتخاذ تدابير الصحية الوقاية من فيروس وباء كورونا، كإلزامية ارتداء القناع الواقي في الطرق والأماكن العمومية، وكذا في الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور، لاسيما المؤسسات والإدارات والمرافق العمومية ومؤسسات تقديم الخدمات، والأماكن التجارية. مع وجوبية التباعد الاجتماعي بتحديد مسافة معينة بين الأفراد إلى حين زوال مخاطر الفيروس من التدابير

---

[35] أحسن غريبي، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا والحريات العامة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة –عدد خاص – العدد 6، 2020، ص 642.

[36] المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في21/03/2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 15 الصادر بتاريخ21/03/2020.

الوقائية لأن تجاهله قد يفضي إلى الإضرار بصحة وحياة الغير، **و كذا تنظيم الحجر المنزلي** [37].

المطلب الثاني: إدارة الطوارئ الصحية ذات البعد الدولي

قد يكون للطارئة الصحية بعدا محليا وأحيانا يمتد تأثيرها و تهديدها إلى دول أخرى فيصبح لها بذلك بعدا دوليا يتطلب تدخل المجتمع الدولي للحد من تأثيرها ، و بغرض التصدي لحالات الطوارئ الصحية ذات البعد الدولي ، عمل المجتمع الدولي على إيجاد قواعد صحية دولية فعالة تكون بمثابة أداة قانونية عملية ، تستهدف توحيد الإجراءات والتدابير التي تتخذها جميع الدول عند حدوث المرض، بعد أن كانت هذه الأخيرة تستند في تعاملها مع الأمراض إلى قواعد قانونية خاصة بها أو إلى بعض الاتفاقيات الدولية المحدودة الأثر وغير الفعالة ، مما يحد من فعالية الجهود لمنع انتشار المرض دوليا . ويمكن اعتبار اللوائح الصحية من بين أهم القواعد القانونية التي رسمت إطار للتعامل مع الطوارئ الصحية على الصعيد الدولي ، وذلك من خلال اعتماد

[37] المرسوم التنفيذي 20-127 الصادر بتاريخ 20 مايو 2020، ع 30، ص 32.

أنظمة للمراقبة الوبائية، تسمح بالاستعداد والتأهب للكشف عن جميع المخاطر والتهديدات الصحية ذات البعد الدولي[38] .

و قد خصص القانون رقم 11/18 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة الجزائري القسم الثاني منه للوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها، وأحال إلى اللوائح الصحية الدولية[39]، حيث نصت المادة 42 على أن:" تخضع الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة

[38]تعكس هذه اللوائح الصحية، مسارا وتاريخا طويلا من تطبيق وتعديل مختلف الاتفاقيات والقواعد الدولية، استفاد خلالها المجتمع الدولي من تجاربه في مواجهته للمرض والأوبئة، ومكنته من إرساء وتكريس إطارقانوني تنظيمي للوقاية من الانتشار الدولي للأمراض الذي تجلى في اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، التي وأضحت محور المنظومة القانونية الدولية للتصدي للأزمات الصحية الناشئة عن تفشي الأمراض الخطيرة.

[39] اصبحت المعاهدات الدولية تحظى باهتمام خاص واحترام حتى داخل الدول فهي أصبحت تنظم الحياة القانونية داخل الدولة بسبب تدخلها في العديد. من المجالات بعدما كانت حكرا على المجتمع الدولي أو عدم كفاية القوانين الداخلية، حتى الدول أصبحت الدول ملزمة بالأخذ وتنفيذ هذه الاتفاقيات بعاد المصادقة عليها وتضمينها داخل المنظومة التشريعية الوطنية وهي بذلك تكتسب السمو على القوانين العادية وهذا ما نراه في الدستور الجزائري بموجب المادة 150 من الدستور :" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون"[39]، وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به المشرع المغربي لسنة 2011 حيث ينص في الديباجة: "جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة، وهويتها الراسخة تسمو فوق نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة"..

العالمية"، أما المادة 43 فأشارت إلى أنه:" تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية المشتركة الرامية إلى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي.[40]

وقد ألزمت اللوائح الصحية الدول ببناء القدرات الأساسية للاستجابة للطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقا دوليا ، كوضع خطة احتياطية لمواجهة هاته الطوارئ و إنشاء آلية لتعيين سلطة مختصة بتنسيق التأهب عند كل نقطة دخول بين مختلف الدوائر الصحية [41].و اتخاذ إجراءات المراقبة الخاصة بدخول ومغادرة المسافرين، و تجهيز المطار بوصفه نقطة دخول بمرافق طبية و بيطرية و بشرية مؤهلة تسمح بإجراء تقييم لحالة المسافرين المصابين ، أو الحيوانات الموبوءة وتوفير الرعاية لهم ، و كذا إنشاء مرافق للعزل و الحجر الصحي . كما لابد من إيجاد كادر بشري مؤهل و مدرب للتعامل مع الحالات الطارئ كنقل المصابين الحاملين للعدوى و التلوث [42].

[40] قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2018/07/02، يتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46، الصادر في 2018/07/29.

[41] جمعية الصحة العالمية الرابعة و الستون ، تقرير لجنة المراجعة المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية 2005 فيما يتعلق بالجائحة(H1N1) ، تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية (2005) ، ج ص ع ، 5 ماي 2011 . A64/10 2009 ،ص92 .

[42] انظر المرفق رقم 01 (باء- 02) من اللوائح الصحية .

يجب على الدول وفقا لقواعد القانون الدولي أن تتأهب و تستعد لظهور أي مرض يشكل خطرا على الصحة العامة أو أي طوارئ صحية أخرى ذات البعد الدولي ، وذلك بإعداد خطة طوارئ وطنية في المطارات للتصدي لأي ظرف طارئ في داخلها أو بجوارها ، و الدولة هنا تكون مسؤولة عن وضع و نشر و تنفيذ هذه الخطة ، و هذا بهدف التخفيف من الآثار المترتبة على حدوث الظرف الطارئ، ولا سيما فيما يتعلق بإنقاذ الأرواح و تأمين استمرار عمليات الطائرات [43] .

وتتطلب الاستجابة للطوارئ الصحية الدولية و إدارتها تعاون و تنسيق بين أعضاء المجتمع الدولي ككل من دول ومنظمات دولية و وكذا جميع الفاعلين في المجال الصحي و الذين يمكنهم تقديم يد المساعدة بما فيهم القوات العسكرية . و تحتل منظمة الصحة العالمية مركزا هاما في هذا المجال ، بسبب طبيعة مهمتها وظائفها المقررة في دستورها[44] ، وكذا وقدرتها على التعامل مع مختلف الأزمات الصحية الدولية صنع

[43] اللوائح الصحية الدولية في المرفق 01 ألف الفقرة 06 (ز) .

[44] منظمة الصحة العالمية هي وكالة الأمم المتحدة المختصة بالصحة، وتضم 194 دولة عضوًا. وتعمل المنظمة في جميع أنحاء العالم لتعزيز أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه لجميع الناس، دون النظر إلى العرق أو الدين أو نوع الجنس أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية. وتجمع المنظمة نخبة الخبراء في مجال الصحة من جميع أنحاء العالم لإنتاج مواد مرجعية بشأن القضايا الصحية العالمية وتقديم توصيات للارتقاء بصحة جميع الناس. وتتألف منظمة الصحة العالمية من جمعية الصحة العالمية والدول الأعضاء والأمانة.

القرارات الصحية الدولية ، و إسداء المشورة للدول و الوكالات الدولية بشأن معالجة القضايا الصحي في حالات الطوارئ [45] .

المبحث الثاني: ضوابط حالة الطوارئ الصحية في النظام القانوني

لقد أضحى لعملية إدارة الطوارئ الصحية، تأثير مباشر على العديد من القضايا الجديدة كقضايا التنمية و التجارة الدولية ، و القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان، مما انجر عنها مشاكل عديدة ومعقدة كتقييد حركة النقل والتجارة ، و كذا انتهاك حقوق الإنسان أثناء تنفيذ التدابير الصحية . و لما كانت حالة الطوارئ توصف على أنها من مظاهر التشريعات الاستثنائية لما ترتبه من تدابير قد تؤثر على الحقوق والحريات ، مع اتساع صلاحيات السلطة التنفيذية كان لابد من تكريس مجموعة من الضوابط والمبادئ الأساسية ، لتصبح التدابير الصحية في مجال ادارة الطوارئ الصحية متناسبة ومتفقة مع حقوق الإنسان ، و أن تكون هذه التدابير و الإجراءات أقل تقييدا لحركة المرور والتجارة و في إطارها المحدد قانونا.

الأمر الذي انعكس في العديد من الأحكام التي تضمنتها القواعد الصحية التي أضحت تستند على مجموعة من الضوابط و المبادئ الأساسية ، لتصبح التدابير الصحية

[45] جمعية الصحة العالمية ، القرارات و المقررات الإجرائية الملاحق ، الدورة الثامنة و الأربعون ، جنيف ، 01 –12 ماي 1995، جنيف 1995 . ج ص ع 48/1990/ سجلات /1 . WHa 48 /1995/REC/1. ،ص45.

في مجال ادارة الطوارئ الصحية متناسبة مع الهدف منها و متفقة مع حقوق الإنسان ، و أن تكون هذه التدابير الإجراءات أقل تقييدا لحركة المرور التجارة الدولية و في إطارها المحدد قانونا .

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بحقوق الإنسان

قد يتعرض الأفراد أثناء تنفيذ التدابير الصحية المتعلقة بالطوارئ الصحية لانتهاكات عديدة لحقوقه المقررة في القوانين ، وهو ما يتنافى مع ما جاء به القانون من مبادئ و أحكام تؤكد على ضرورة احترام حقوق المريض و مراعاة البعد الإنساني أثناء مباشرة عملية إدارة الطوارئ الصحية . ويتطلب الالتزام بالبعد الإنساني خلال تنفيذ التدابير الصحية أثناء الطوارئ الصحية إلى أن تعمل الدول والسلطات الصحية المختصة على مراعاة الجانب الإنساني ، من خلال احترام جملة من المعايير والمقومات المقررة بموجب القانون الداخلي والقانون الدولي كاحترام كرامة الأفراد وحقوقهم الأساسية[46]. لذلك ارتكزت القواعد الصحية المتعلقة بالتدبير الصحية المتخذة في مواجهة الطوارئ الصحية على مجموعة من الأسس لتصبح متفقة مع حقوق الإنسان و حرياته ، و ذلك بأن

[46]تعتبر حقوق الإنسان من بين الحقوق الأساسية الملازمة لشخصية الإنسان وذاته ومن غير الممكن التنازل عنها . من هنا لا يمكن التصرف بحقوق الإنسان إلا بموجب القانون ولا يمكن بأي حال الانتقاص منها مهما كانت الأسباب إلا في حدود ضيقة تقرها القوانين.

لا يتم تنفيذها إلا لحاجة ملحة ، و أن تتناسب مع الهدف منها ، و أن تحقق و تتوافق و متطلبات حق الإنسان في الصحة[47].

وقد ساهم ظهور العديد من القواعد القانونية المرتبطة بفروع أخرى من القانون الدولي في تعزيز هذه المبادئ و القيم كالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، كما كان لتطور القانون الدولي التجاري و اهتمام الدول بتحرير التجارة أثره على القواعد الخاصة بمكافحة المرض[48] .و بالرجوع إلى أحكام وقواعد القانون الدولي ، الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان قد تضمنت بوجه عام أحكام متعلقة بحماية حق الحياة والكرامة الإنسانية ، وكذا حماية صحة الإنسان وسلامة جسده، كما وردت اتفاقيات أخرى خاصة بالمجال الصحي و الطبي ،منها ما يقدم الحماية مباشرة لحقوق المريض من خلال تبيان حقوق المريض و الحماية العامة أو الخاصة المقررة للأشخاص الخاضعين للإجراءات الطبية، و منها ما يحدد التزامات الأشخاص العاملين في المجال الصحي[49].

[47] خالد سعد أنصاري يوسف ، المرجع السابق ، ص 443 .

[48] خالد سعد أنصاري يوسف ، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2012 ، ص 428 .

[49] غادة فؤاد مجيد المختار ، حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني ، (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2011 ، ص 41 .

و لو آخذنا جائحة كورونا كمثال نجد انه تم التأكيد على ضرورة عدم التضييق على مجموعة من حقوق الإنسان بحجة مجابهة الوباء فيروس كوفيد –19 بسبب المبالغة في التدابير الأمنية التي تتخذها الدول عند التصدي لتفشي فيروس كورونا المستجد، و بأنه لا يجب استغلال الصلاحيات الاستثنائية في حالات الطوارئ و الأزمة الصحية الحالية حتى و ان اقر القانون باستخدام الصلاحيات الاستثنائية ردا على التهديدات الكبرى، بشرط أن تكون هذه التدابير متناسبة وضرورية وغير تمييزية."

ومن جهة أخرى منحت للسلطات التنفيذية بعض الصلاحيات حتى تاخذ التدابير الصحية في مواجة الطارئة الصحية التي تسببت فيها الكورونا طابعا إنسانيا، لهذل قرر الوزير الأول إنشاء نظام خاص للمساعدة والمرافقة، يخضع لمخطط وطني للتأطير والتعبئة للسكان. تحت إشراف وزير الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم، تم تكليف الولاة، وتم تفويض رؤساء المجالس الشعبية البلدية تحت إشراف رؤساء الدوائر والولاة المنتدبون، للقيام بمهمة التعبئة، في شكل لجان محلية، المنتخبون المحليون، جمعيات الاحياء، و الفاعلين في مجال التضامن والعمل الإنساني لتاطير شعبي يشرف عليه المواطنون أنفسهم أو ممثلوهم.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية الصحية في مجال التنقل والتجارة

لقد أضحى لعملية إدارة الطوارئ الصحية لمواجهة الطوارئ الصحية ، تأثير مباشر على التنقل والتجارة ، مما انجر عنها مشاكل عديدة و معقدة كتقييد حركة النقل والتجارة أثناء اتخاذ التدابير الصحية لمواجهة الطوارئ الصحية . و نتيجة تأثير هذه القضايا الجديدة كان لابد من البحث عن الحلول المناسبة لمعالجة المشاكل والآثار المترتبة عنها، أثناء الإعداد للقواعد الصحية. لذلك لا بد من معالجة مثل هذه المشاكل، من خلال إقرار و وضع مجموعة من القواعد و الضوابط القانونية التي تلزم الدول بالتقليل من التدابير التقيدية و التدخل في التجارة و السفر أثناء إدارة الطوارئ ، بما يسمح بخلق توازن بين قضايا الصحة العامة قضايا اخرى كالتنقل و التجارة و العمل .. [50].

وهو ما يمكن الوقوف عند قراءة مختلف النصوص القانونية ففي إطار الوقاية من فيروس كورونا "كوفيد 19" ومكافحته، نجد انه تم اتخاذ إجراءات لاحتواء وتقييد تنقل الأشخاص من أجل تقليص مخاطر العدوى وانتشار هذا الفيروس. ومع ذلك، فإن هذه الإجراءات لها آثار اقتصادية واجتماعية على المواطن بشكل عام وعلى العائلات بشكل خاص . وبهدف تذليل الآثار الاقتصادية والاجتماعية، لتدابير الحجر. وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 20 –70 مؤرخ في 24 مارس 2020 ، بحسب نص المادة الأول من اجل

[50] خالد سعد أنصاري يوسف ، نفس المرجع ، ص 425 .

تحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته ، وهو يهدف إلى وضع أنظمة للحجر و تقييد الحركة ، و تأطير الأنشطة التجارية و تموين المواطنين .

و من اجل تسهيل التنقل عن طريق السفر نجد ان أمر رئيس الجمهورية اصدر اوامر السيد خلال الجائحة بإعادة المسافرين الجزائريين العالقين في المطارات الأجنبية، بعد قرار غلق المطارات والموانئ الجزائرية كإجراء احترازي للوقاية من انتشار وباء كورونا. كما تم إنشاء خلية وطنية تحت إشراف الوزير الأول، تضم الدوائر الوزارية المعنية، تعمل على دراسة الطريقة الأسرع و المناسبة لنقل العائدين ، وتفهم الظروف التي فرضها انتشار الوباء، و العمل على توجيههم مباشرة لأماكن مخصصة للحجر الصحي، حفاظا على سلامتهم .

الخاتمة

خاتمة :

من خلال دراستي عن ماهية الطوارئ وخاصة الطوارئ الصحية توصلت إلى مجموعة من الإستنتاجات و التوصيات منها :

– أن حالات الطوارئ الصحية كظاهرة خطيرة تستدعي من الدول سن قوانين إستثنائية للتصدي لها ومحاولة الحد منها.

– تشكل حالة الطوارئ الصحية وجود وضعية صحية استثنائية وغير متوقعة لها تداعيات خطيرة على الصحة العامة، تستدعي اتخاذ إجراءات فورية لمنع انتشار المرض،

لم تعد الطوارئ الصحية ترتبط فقط بالأمراض و إنما أضحت تشمل طائفة واسعة من الأخطار المحدقة بالصحة العمومية

– قد تؤدي اعلان حالة الطوارئ إلى المساس ببعض حقوق المواطنين و تقييدها وتقييدها حماية الصحة العامة، و قد تمس ذلك حرية التنقل و النشاط التجاري لذلك وللحد من تأثيرها يجب ن تكو ت هناك ضوابط تناسبها مع الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية.

– إرساء حالة الطوارئ الصحية يكون منصوص عليه في القانون بتشريع، ويعود الاختصاص في تمديده صاحب الاختصاص الأول ألا وهو البرلمان.

– هناك العديد من الحالات الطارئة للصحة العامة التي ضربت العالم وآخرها جائحة كورونا دفعت بالدول إلى تجديد قوانينها للتماشي مع كل المتغيرات الحالية.

– إن هناك مجموعة من المعايير و الضوابط التي يجب على السلطات في الدولة مراعتها و احترامها أثناء تنفيذ التدابير الخاصة بعملية إدارة الطوارئ الصحية .

– لم ينص الدستور الجزائري صراحة إلى حالة الطوارئ الصحية، وان كان قد أشار إلى الطوارئ بصفة عامة.

–اذا كان للطارئة الصحية بعد دولي فهنا لا بد من تضافر الجهود الدولية بغرض التصدي لها في اطار ما جاءت به أحكام القانون الداخلي و الدولي كاللوائح الصحية الدولية.

–هناك العديد من الإجراءات و الآليات القانونية و المؤسساتية التي تكرس بغرض مواجه الطوارئ الصحية

أما عن التوصيات التي يمكن إدراجها في خاتمة الدراسة تكمن في الآتي:

–ضرورة أن تكون هناك أحكام قانونية صريحة في الدستور أو قانون الصحة تنص على حالة طوارئ الصحة أو بإفراد نص قانوني خاص بها.

–سد الثغرات القانونية المتعلقة بالحالات الاستثنائية التي تسببها الطوارئ الصحية كالأوبئة، والجوائح، والكوارث الطبيعية...

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر

القوانين:

-قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 الموافق ل 07 مارس 2016.

- القانون رقم 18 -11 مؤرخ في 02 يوليو 2018 ، يتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 46 ، السنة الخامسة و الخمسون ، الموافق ل 29 يوليو 2018 .

مرسوم رئاسي رقم 13 – 293 مؤرخ في 04 أوت سنة 2013 ، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) ، المعتمد بجنيف بتاريخ 23 ماي 2005 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 43 ، السنة الخمسون ، الموافق 28 أوت 2013 .

- المرسوم التنفيذي رقم 20 -69 مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 15 ، السنة السابعة و الخمسون ، الموافق ل 21 مارس 2020 .

- المرسوم التنفيذي رقم 20 –70 مؤرخ في 24 مارس 2020 ، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 16 ، السنة السابعة و الخمسون ، الموافق 24 مارس 2020 .
- مرسوم تنفيذي رقم 20 –72 مؤرخ في 28 مارس 2020 ، يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات . العدد 17
- مرسوم تنفيذي رقم 20–92 المؤرخ في 28 مارس 2020 و المتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 20 ، الموافق ل05 افريل 2020 .

_المرسوم التنفيذي 20–121 المؤرخ في 14–5–2020، المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار الوباء، وقد نص على تجديد العمل بتدابير الوقاية المنصوص عليها في المرسومين التنفيذيين 20–100، و20–102 والتمديد لمدة 15 يوم أخرى بدء من 15 مايو إلى غاية 29 من نفس الشهر، ج.ر.ر.29.

- القانون رقم 04 –20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، يتعلق بالوقاية من ألأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 84 ، السنة الواحد و الأربعون ، الموافق ل 29 ديسمبر2004 .

الكتب والمقالات:

–بربوتي حقي إسماعيل، الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، ص19.

–إعداد نخبة من الأساتذة الجامعين في العالم العربي ، طب المجتمع ، الطبعة الثانية ، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق البحر المتوسط ، أكاديميا انترناشيونال ، 2005

–الجرف طعيمة، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، 1963، ص152.

– الكفاوين أحمد إبراهيم، صلاحيات الضبط الإداري في حالة الطوارئ في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،1965، ص11.

–محمد حافظ خطاب ، إدارة أزمات الصحة العامة بين المفهوم و التطبيق الصيني ، دار الأيام ، الأردن 2015 ص 28.

[1] الشربيني إبراهيم، دراسات الطوارئ دراسة شاملة للحراسات التي فرضت استناداً إلى الأحكام العرفية وقانون الطوارئ منذ الحرب العالمية الثانية حتى الآن، دار المعارف، مصر، 1964، ص38

- جورج قودويل، بيار دلعولقيه، القانون الإداري- الجزء الأول -، ترجمة منصور القاضي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2001،

-سري حارث عبد الكريم الشاوي ، جائحة فيروس كوفيد 19 ، مجلة راس ، العدد 07 ، نوفمير 2020 .

[1] ليلى بن بغيلة ، الأساس القانوني لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر ، مجلة الشريعة و الإقتصاد ، المجلد التاسع ، الإصدار الأول سنة 2020 .

-سمير ايت ارجادال، تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ المعلنة، مقاربة قانونية حقوقى، مجلة الباحث، العدد 17، 2020.

- سلوى عثمان الصديقي ،مدخل في الصحة العامة و الرعاية الصحية من منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية 2002 .

[1] خالد سعد أنصاري يوسف ، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2012 .

[1] مهدي، علي محسن، حدود السلطة التنفيذية في النظام البرلماني دراسة مقارنة، دار الرواد المزدهرة، بغداد، 2017.

[1]غادة فؤاد مجيد المختار ، حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني ، (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2011 .

[1]نبيه محمد، فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية، مجلة الباحث، العدد 17، 2020.

التقارير

- منظمة الصحة العالمية ، اللوائح الصحية الدولية مقدمة موجزة2005 : معايير التمديدات الإضافية ، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ، 2013، رقم الوثيقة ، ش م / ل إ ، 8/60 EM/RC60/8 .

- منظمة الصحة العالمية ، التقرير الخاص بالصحة في العالم 2007 ، مستقبل أكثر أمنا (أمن الصحة العمومية العالمي في القرن الحادي و العشرين) ، المكتب الإقليمي لسرق المتوسط ، منظمة الصحة العالمية 2007 .

منظمة الصحة العالمية ، مستقبل أكثر أمنا ، التقرير الخاص بالصحة في العالم 2007.

- اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط ، اللوائح الصحية الدولية ، تقرير عن المستجدات المتعلقة بالنص المنقح ، اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط ، الدورة الحادية و الخمسون ، أوت 2004 رقم الوثيقة ش م /ل إ 51 /6 .

-تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية ، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية ،حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإقليمي للدول العربية طبع لبنان 2009 .

- ر.بيغلهول، ر.بونيتا،ت.كييلستروم، أساسيات علم الوبائيات، ترجمة المكتب الإقليمي للشرق الأوسط منظمة الصحة العالمية ، أكاديميا انترناشيونال ، بيروت 1997 .

- منظمة الصحة العالمية، **اللوائح الصحية الدولية 2005**، الطبعة الثانية.

-أحسن غريبي، **تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا والحريات العامة**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة –عدد خاص – العدد 6، 2020.

- جمعية الصحة العالمية الرابعة و الستون ، تقرير لجنة المراجعة المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية 2005 فيما يتعلق بالجائحة(H1N1) ، تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية (2005) ، ج ص ع ، 5 ماي 2011 . 2009 A64/10 .

-جمعية الصحة العالمية ، القرارات و المقررات الإجرائية الملاحق ، الدورة الثامنة و الأربعون ، جنيف ، 01 –12 ماي 1995، جنيف 1995 . ج ص ع 48/1990/ سجلات /1 . WHa 48 /1995/REC/1.

الفهرس

الفهرس :

Sommaire

مقدمة : 5

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي والقانوني لحالة الطوارئ الصحية 10

المبحث الأول: ماهية حالة الطوارئ الصحية 11

المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارئ الصحية..... 11

الفرع الأول: تعريف حالة الطوارئ 11

الفرع الثاني: تعريف حالة الطوارئ الصحية 13

المطلب الثاني: الحالات الطارئة للصحة العامة 15

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتنظيم حالة الطوارئ الصحية 20

المطلب الأول: الأساس القانوني لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر 20

المطلب الثاني: السند الدولي لحالة الطوارئ الصحية على المستوى الدولي .. 23

الفرع الأول : دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية في تنظيم حالة الطوارئ الصحي 24

الفرع الثاني : دور اللوائح الصحية الدولية..... 26

الفصل الثاني: الاستجابة للطوارئ الصحية وكيفية إدارتها..... 29

المبحث الأول: التدابير والآليات القانونية الخاصة بإدارة الطوارئ الصحية.. 30

المطلب الأول: إدارة الطوارئ الصحية ذات البعد المحلي 30

المطلب الثاني: إدارة الطوارئ الصحية ذات البعد الدولي..... 37

المبحث الثاني: ضوابط حالة الطوارئ الصحية في النظام القانوني 41

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بحقوق الإنسان 42

المطلب الثاني: الضوابط القانونية الصحية في مجال التنقل والتجارة 45

خاتمة : 48

قائمة المراجع والمصادر 51

الفهرس : 58